تشجير صلاة التطوع
من كتاب دليل الطالب

قام به بفضل الله تعالى:

مسير ماطر الظفيري

1444هـ - 2022م

باب صلاة التطوع من دليل الطالب

التطوع: لغة: التبرع، تطوع بالشيء: تبرع به. **وشرعًا:** اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. [الموسوعة الفقهية]، قال تعالى: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾ البقرة 184. وقال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن الإسلام، فبين له المفروضات ثم سأله: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». [رواه البخاري].

حكم صلاة التطوع: هي: أفضل تطوع البدن بعد الجهاد لقوله «**وذروة سنامه الجهاد**» والعلم، تعلمه وتعليمه لقوله «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**». [ينظر أقسام العبادات في الصفحة الملحقة].

أفضل صلوات التطوع هي: ما سُنّ جماعة، وآكد ما سن في جماعة: الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر.

الوتر:

أقل ركعاته: ركعة، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» رواه مسلم

وأكثره: إحدى عشرة، لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. متفق عليه.

وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، ويجوز بسلام واحد سردًا حتى يخالف صلاة المغرب. لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه أحمد، والنسائي.

ووقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، لحديث: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم.

ويقنت فيه: بعد الركوع ندبًا، لأنه صح عنه ﷺ وعن عمر، وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع. رواه أحمد، والأثرم.
فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز، لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع. رواه أبو داود

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء، ومما ورد: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شرما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»، «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». **ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤمن المأموم، ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة بعد دعائه.** [ينظر المسح في الصفحة الملحقة].

وكره القنوت في غير الوتر: حتى في الفجر، إلا إذا حدث أمر له أن يدعو عليهم أو يدعو لهم إن كانوا مسلمين. [ينظر القنوت في الصفحة الملحقة].

قضاء الوتر: يسن قضاؤه لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل ـ من وجع أو غيره ـ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم.

باب صلاة الليل والضحى من دليل الطالب

السنن الرواتب

أفضل الرواتب: سنة الفجر، لحديث عائشة مرفوعًا: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. رواه أحمد، ومسلم، ثم المغرب — فيها حديث ضعيف – ثم باقي الرواتب سواء.

الرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. (وفي حديث مسلم: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا).

يسن قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه.

وفعل الكل ببيت أفضل: كل ما ذكر من التطوعات فعلها في البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لاتجعلوا بيوتكم قبورًا**» رواه البخاري ومسلم.

يسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام، حتى يفرق بين الفرض والسنة.

صلاة القيام والتراويح:

التراويح عشرون ركعة برمضان. قال ابن تيمية: من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لايزاد فيه ولاينقص فقد أخطأ. الفتاوى (22 /272).

وقتهما ما بين العشاء والوتر.

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، هذا بالنسبة للنفل المطلق، أما الرواتب التي بعد الصلوات الخمس أو قبلها فهي أفضل، والنصف الأخير أفضل من الأول، للتنزل الإلهي، والتهجد ما كان بعد النوم.

يسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين لأجل أن تنحل عقد الشيطان كما في الحديث، وأن ينوي القيام عند النوم، حتى يكتب له إن لم ينتبه من نومه.

يصح التطوع بركعة، سواء كان بليل أو نهار والأولى أن لا يقتصر على ركعة إلا في الوتر.

أجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم، هذا في التطوع أما الفريضة فلاتصح إلا في حال القيام إلا لعاجز عنه.

كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وهذا هو المذهب.

باب صلاة الليل والضحى من دليل الطالب

صلاة الضحى:

وتسن صلاة الضحى غبا: وهذا المذهب والراجح والله أعلم ما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ . رضي الله عنها . قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

والجمهور على استحباب المواظبة عليها بخلاف الحنابلة الذين يرون أنها تصلى غبًا للحديث المتقدم ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها. رواه الترمذي وهو ضعيف. الموسوعة الفقهية 27/ 223.

وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ. رواه البخاري.

وحديث: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» مسلم.

وأكثرها ثمان، لحديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، وصلاها أربع، وصلاها ستا، وصلاها ثمان، وإذا تركها صلاها — قضاء – ثمان ركعات. شرح ابن جراح.

ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال.

يعني: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال.

وأفضله إذا اشتد الحر، لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» رواه مسلم.

من السنن الواردة:

وتسن تحية المسجد: لحديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» رواه الجماعة.

وسنة الوضوء: لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي. متفق عليه.

وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل: عن أنس في قوله تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ رواه أبو داود. وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج. رواه أحمد، والترمذي.

ملحق:

أقسام العبادات:

عبادات بدنية:
هي التي يقوم بها البدن، كالصلاة، الطواف، والصيام، والعلم، وصلة الأرحام، ونحو ذلك.

عبادات قلبية:
هي التي يقوم بها القلب، وهي أساس الأعمال، كالمحبة، والخضوع، والاستعانة، والاستغاثة، والخوف، والرجاء، والإنابة، والخشية، والرهبة، والتوكل، ونحو ذلك.

عبادات مالية:
هي التي يدخل فيها المال، كالزكاة، والصدقات، والنفقات، ونحو ذلك.

عبادات بدنية ومالية معًا:
كالحج، والجهاد.

مسح الوجه بعد الدعاء:

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء بل إن الحنابلة وغيرهم يرون مشروعية المسح بعد القنوت في الصلاة بخلاف الشافعية، واختار العز بن عبد السلام من الشافعية والشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة عدم مشروعية ذلك وهو قول ضعيف في مذهب الحنفية. وفي المغني لابن قدامة (1/ 449): وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء. ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه، كسائر دعائها.

الثانية: يستحب؛ للخبر الذي رويناه. وروى السائب بن يزيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه. ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجا عن الصلاة. اهـ

وفي غذاء الألباب (2/ 516): وأن يسأل ما يصلح، ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه. اهـ

القنوت في صلاة الفجر:

قال ابن القيم رحمه الله: والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسرَّ وقنت وترك.. ثم قال: وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح....، ثم قال: ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل ذلك ثم تركه، فأراد أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً.... ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة.